

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/C.3/45/L.89*
28 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والاربعون

اللجنة الثالثة

البند ١٢ من جدول الاعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

بولندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
كندا ، منغوليا ، النمسا ، هنغاريا : مشروع قرار

التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية
ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والانساني
وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق
الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٥/٤٣
المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٧ المؤرخ في
١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ و ٤٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك أن من مقاصد الأمم المتحدة ومهام جميع الدول الاعضاء تحقيق التعاون
الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي
والانساني ، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ،
ومراعاتها ، للناس جميعاً دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية .

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ ترى أنه ينبغي التركيز بصورة خاصة على التنفيذ الفعال للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

وإقتناعا منها بأن صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ستزداد فعالية عن طريق الانضمام العالمي إليها وكذلك بامتنثال الدول الأطراف بدقة للالتزامات التي قبلتها ،

وإذ ترى أن الترتيبات الإقليمية القائمة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان تشكل مساهمة رئيسية في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وأن من الممكن زيادة تحسين تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان ،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة المجتمع الدولي بذل جهوده لاتخاذ تدابير عملية لمنع الانتهاكات الواسعة النطاق والانتهاكات الصارخة وجميع الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان بما في ذلك جميع أشكال التمييز على أساس أي نوع من أنواع التفرقة ، مثل العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أي مركز آخر ، وهي انتهاكات لاتزال تحدث في أنحاء عديدة من العالم في تناقض مع أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ الأهمية التي اكتسبتها تعزيز وحماية حقوق الإنسان في قائمة الاهتمامات الدولية وفي العلاقات بين الدول ،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تنفذ تماما المعايير المعترف بها عالميا لحماية وتعزيز حقوق الإنسان المكرسة بصورة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ؛

٢ - تحث جميع الدول على التعاون الكامل مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك مع غيرها من المحافل الحكومية الدولية التي تتناول مسألة حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أية منطقة في العالم ؛

٣ - تري أن مثل هذا التعاون سيسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ؛

٤ - تعرب عن إقتناعها بأن تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وكذلك تنفيذ معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ، تتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى جميع البلدان ؛

٥ - تحث الدول الاعضاء التي لم تصدق بعد على مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، أو لم تنضم إليها بعد ، على أن تنظر في القيام بذلك ؛

٦ - تسلّم بأهمية الجهود المشتركة التي تبذلها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، على الاصعدة الدولية والاقليمية والثنائية والوطنية في ميدان حقوق الانسان ؛

٧ - تري أن من شأن الحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الإنسان أن تسهم في تعزيز حقوق الإنسان وتحسين تفهمها ؛

٨ - تؤكد على أن نشر المعلومات عن حقوق الإنسان وتدريب حقوق الإنسان على نطاق واسع هما واجبان هامان من شأنهما الاسهام في تطبيق معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ؛

٩ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والاربعين في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .
